قانـون رقـم ٦٤ لسنـة ١٩٩٥

بربـط موازنـة الهيئـة العامـة لتعاونيـات البنـاء والإسكـان للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦

باسـم الشعـب

رئيـس الجمهوريـة

قـرر مجلـس الشعـب القانـون الآتـى نصـه ، وقـد أصدرنـاه :

(المـادة الأولـى)

قدرت جملة موازنة الهيئـة العامـة لتعاونيـات البنـاء والإسكـان للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٨٧٣٧٣٤٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره ثمانمائة وثلاثة وسبعون مليونا وسبعمائة وأربعة وثلاثون ألف جنيه)

(المـادة الثانيـة)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٥٠١٥٣٧٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره خمسمـائة مليـون ومليـون وخمسمائـة وسبعـة وثلاثـون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٥٦٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٩٥٩٣٧٠٠٠ جنيه

(المـادة الثالثـة)

قـدرت الإيـرادات الجاريـة والتحويـلات الجـارية للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٥٠٦٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وستة ملايين وخمسمائة ألف جنيه) منه مبلغ ٣١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه إعانة .

(المـــادة الرابعـة)

قـــدر فائـض العمليـات الجـاريـــة للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـــغ ٤٩٦٣٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره أربعة ملايين وتسعمائة وثلاثة وستون ألف جنيه) كله فائض حكومة .

(المـــادة الخامسـة)

قـــدرت الاســتـــحـــدامـات الرأســمـــاليـــة للسنـــة الماليـــة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبـــلـغ ٣٦٧٢٣٤٠٠ جنيـــه (فقط وقدره ثلاثمائة وسبعة وستون مليونا ومائتان وأربعة وثلاثون ألف جنيـــه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٦٦٤٣٤٠٠٠ جنيه .

(المـــادة السادسـة)

قـدرت الإيـرادات الرأسـمـاليـة للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٣٦٧٢٣٤٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره ثلاثمائة وسبعـة وستون مليـونا ومائتـان وأربعـة وثلاثـون ألـف جنيـه) موزعة كالآتى .

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٥٩٧٨٤٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٠٧٤٥٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٢٨٠٠٠٠٠ جنيه قروض من الخزانة العامة ومبلغ ٦٥٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المـادة السابعـة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المـادة الثامنـة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى

(المـادة التاسعـة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المـادة العاشـرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صـدر برئاسة الجمهوريـة فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(المـوافـق ٢٣ أبريل سنـة ١٩٩٥ م) .

حسنـى مبـارك